

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الْمَدِينَةِ

الْوَقَاعُ الْمَصْرِ

مُلْحَقُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الْثَمَنُ ١٥ جَنِيْهًا

السَّنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧
الموافق (١٠ ديسمبر سنة ٢٠٢٥)

العدد
٢٧٨



رقم الصفحة

- وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٦١٩٨ لسنة ٢٠٢٥ ٣
- وزارة الداخلية : قرارات أرقام ٢٠٣١ و ٢٠٣٤ و ٢٠٣٥ لسنة ٢٠٢٥ ٨-٥
- وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قراران رقما ١١٨٦ و ١١٨٧ لسنة ٢٠٢٥ ١٢-١٠
- الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات : قراران رقما ١٣٦٦ و ١٣٦٧ لسنة ٢٠٢٥ ... ١٩-١٤
- مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة : قرارا قيد رقما ١٢٥٢١ و ١٢٥٣٣ لسنة ٢٠٢٥ ٢٥-٢٣
- مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية : قرار تعديل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٥ ٢٧
- مديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية { قرارات قيد أرقام ٤٥٩٢ و ٤٥٩٥ و ٤٥٩٦ ٤٥٩٧ و ٤٥٩٨ و ٤٥٩٩ لسنة ٢٠٢٥ ٣٨-٢٨
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
- ٤٠ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية



قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦١٩٨ لسنة ٢٠٢٥

بتحويل بعض العاملين بالجهاز التنفيذى لمشروع استهلاك الطرق
بمحافظة الجيزة - صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛
وعلى كتاب السيد المهندس محافظ الجيزة رقم (٦١٢) المؤرخ ٢٠٢٥/٧/٣٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُخول العاملون بالجهاز التنفيذى لمشروع استهلاك الطرق بمحافظة الجيزة الآتية
أسماءهم يعد ، بصفتهم الوظيفية - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط
القضائى ، وذلك إعمالاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم
التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ، وهم :

م	الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكانى
١	وليد محمود محمد محمد	رئيس الجهاز التنفيذى لمشروع استهلاك الطرق	محافظة الجيزة
٢	سيد عبد الحميد أحمد عبد الحافظ	نائب رئيس الجهاز التنفيذى لمشروع استهلاك الطرق	محافظة الجيزة
٣	كرم عبد العال رشوان حميدة	مستول قسم التفتيش لقطاع شمال بالجهاز التنفيذى لمشروع استهلاك الطرق	محافظة الجيزة
٤	على عباس على مصطفى	مستول قسم التفتيش لقطاع جنوب بالجهاز التنفيذى لمشروع استهلاك الطرق	محافظة الجيزة

(المادة الثانية)

تسرى صفة مأمورى الضبط القضائى المخولة بموجب المادة الأولى من القرار المائل
حتى ٢٠٢٧/١٠/٣١

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به
اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٢٥/١٠/٢١

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٣١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/١٠/٣٠ بشأن طلب إبعاد أفغانستانيين الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / ABDUL HAQ AMRUDDIN (أفغانستاني الجنسية - مواليد ١٩٨١/١٢/٢٧) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١١/٣

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٣٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الاثنين والعشرين مواطناً (أولهم السيد / إبراهيم محمد
حسن منصور وآخرهم السيد / عمرو أحمد أبو زيد محمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١١/٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / إبراهيم محمد حسن منصور	المنيا ١٩٩٤/٦/١	الألمانية
٢	السيد / تامر عبد المقصود محمد طلبة عبد المقصود	القاهرة ١٩٨٠/١٢/٥	»
٣	السيد / عبد الرحمن ماهر عبد العليم إبراهيم	القاهرة ١٩٩٦/٩/٢٤	»
٤	السيد / أحمد السيد محمد عبد المقصود يونس	الشرقية ١٩٩٢/٥/٤	»
٥	السيد / أحمد شوقي سعيد عبد الشافى غزالة	البحيرة ١٩٩١/٨/١٠	»
٦	السيد / محمد سعيد توفيق الشرقاوى	كفر الشيخ ١٩٩٠/٧/٢٨	»
٧	السيد / مصطفى فوزى محمود عبد ربه خليف	المنوفية ١٩٨٩/٨/٣	»
٨	السيد / عبد الدايم إبراهيم محمد عبد الدايم	المنوفية ١٩٧٦/٥/٣٠	الإيطالية
٩	السيد / محمود سيد أحمد عبد الوهاب غنيم	القليوبية ٢٠٠٧/٧/٢٣	»
١٠	السيد / فارس إسلام عبد الفتاح أبو الفتوح محمد	القليوبية ٢٠٠٦/١٠/٢٥	»
١١	السيد / سعد يسام سعد أحمد محمد بكر	الدقهلية ٢٠٠٥/٩/٣٠	»
١٢	السيد / عمر صبرى رفاعى محمد رفاعى	إيطاليا ٢٠٠٢/١٢/٢٠	»
١٣	السيد / آدم كريم محمود محمد سليمان العقاد	القاهرة ٢٠٠٥/٨/٢٩	»
١٤	السيد / فارس محمد حامد صالح	القاهرة ٢٠٠٥/٩/٢٥	المغربية
١٥	السيدة / نيفين إبراهيم السيد محمد جمعة	الجيزة ١٩٧٧/١١/١	كومنولث دومنيكا
١٦	السيد / إسماعيل محمد كمال محمد محرز عبد الحليم	الجيزة ٢٠٠٠/٧/١٧	الكندية
١٧	السيد / خالد فيصل محمد عبد الظاهر عبد الرحمن	السعودية ٢٠٠٤/٨/٣	التايلاندية
١٨	السيد / عمر محمد عبد الله محمد الطنطاوى	الكويت ٢٠٠٧/٥/٢٠	النيوزيلاندية
١٩	السيد / مينا عاطف روفائيل رزق	الإسكتلندية ١٩٩٤/١٠/٣١	الأسترالية
٢٠	السيد / إيهاب أبو العزائم عبد السلام محمد شلبى	الإسكتلندية ١٩٧٠/٤/٧	التركية
٢١	السيد / عمر هشام لطفى إبراهيم أبو فندى	الدقهلية ١٩٩٧/٨/١	الهولندية
٢٢	السيد / عمرو أحمد أبو زيد محمد	الإمارات ١٩٨٤/٩/١٣	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٣٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / رامى أحمد أحمد وآخرهم السيدة / نيرمين

السيد أحمد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١١/٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ رامسى أحمد أحمد	الجيزة ١٩٨١/١٠/٢٥
٢	السيد/ محمود عماد على	الجيزة ١٩٩٤/٨/٢١
٣	السيد/ شهاب مصطفى حسنين	الجيزة ١٩٩٤/٥/٢٣
٤	السيد/ وليد حسام بلوى	الجيزة ١٩٧٣/٧/٣٠
٥	السيد/ راهب باخوميوس سانت أنطونيوس بالميلاد هانى نظير بخيت	الجيزة ١٩٧٤/٣/٥
٦	السيد/ مدحت مجدى إسكندر	الإسكندرية ١٩٧١/٧/١٣
٧	السيد/ جوزيف زكى لبيب	الإسكندرية ١٩٨٤/٨/٣
٨	السيد/ محمد سيد عبد الحميد	بنى سويف ١٩٧٤/٨/٤
٩	السيد/ محمود محمد أحمد	الغربية ١٩٧٨/٣/٢٩
١٠	السيد/ رامسى أحمد محمد	القليوبية ١٩٨١/٦/٢٦
١١	السيد/ أيمن صلاح الدين محمد	ألمانيا ١٩٨٧/٥/٧
١٢	السيد/ إبراهيم صلاح الدين محمد	ألمانيا ١٩٩٢/٥/١٥
١٣	السيد/ طارق محمود محمد	القاهرة ١٩٦٣/٢/١٧
١٤	الطفلة/ جويرية عبد الرحمن محمود	القاهرة ٢٠٢٠/١/٨
١٥	الطفلة/ لانا أحمد فاروق	ألمانيا ٢٠١٣/٦/١٠
١٦	السيدة/ زينبة أحمد السعيد	سوريا ١٩٨٣/٨/٢٣
١٧	السيدة/ شذا عادل مصطفى	الجيزة ١٩٩٧/٦/١٥
١٨	السيدة/ أسماء حسن عباس	القليوبية ١٩٨٤/١١/٨
١٩	السيدة/ نهال حسن إبراهيم	الدقهلية ١٩٨٣/٩/١٢
٢٠	السيدة/ وسام فاروق أحمد	الشرقية ١٩٧٨/١٠/٢٨
٢١	السيدة/ نرمين السيد أحمد	الشرقية ١٩٩٢/٥/١٨

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على تحديث الحيز العمرانى

لمدينة برج العرب - محافظة الإسكندرية بجلستها بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٥ ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٧٣٧٣ لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٤ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة برج العرب - محافظة الإسكندرية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛ وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة برج العرب - محافظة الإسكندرية الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٢٦٣٧٩) بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢ ؛ وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة برج العرب - محافظة الإسكندرية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة برج العرب - محافظة الإسكندرية طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/١٠/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١١٨٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشرف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لمدينة

منشأة أبو عمر - محافظة الشرقية بجلستها بتاريخ ١٧/٤/٢٠١٩ ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٣٧٨٨ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٩ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة منشأة أبو عمر - محافظة الشرقية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛ وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة منشأة أبو عمر - محافظة الشرقية بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-١٢٩٥١) بتاريخ ١١/٥/٢٠٢١ ؛ وعلى قرار وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١١٦٧ لسنة ٢٠٢١ باعتماد المخطط الاستراتيجى لمدينة منشأة أبو عمر - محافظة الشرقية ؛ وعلى كتاب دورى أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٣ - ٢٦٤٤٨) بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٤ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية فى مارس ٢٠٢١ والعمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة منشأة أبو عمر - محافظة الشرقية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة منشأة أبو عمر - محافظة الشرقية طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/١٠/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٦٩١) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٥/١١/٩


رئيس مجلس الإدارة



مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٦٩١)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	KOMEKS MAKİNA SANAYİ VE TİCARET LİMİTED ŞİRKETİ مصنع - تركيا		مكتسة كهربائية	_____	تركيا	_____
٢	MARGIELA SASU شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا	MAISON MARGIELA	ملابس - احذية	STAFF INTERNATION AL SPA إيطاليا	إيطاليا	MARGIELA SAS ITALIAN BRANCH إيطاليا
٣	شركة البدوي لبياغة و صناعة الجلود و تجارتها مصنع - فلسطين		احذية	_____	فلسطين	_____
٤	ARROW BEVERAGE FACTORY شركة مالكة علامة تجارية السعودية	Carlsberg	مشروب شعير غاري غير كحولي	ARROW BEVERAGE FACTORY السعودية	السعودية	ARROW BEVERAGE FACTORY السعودية
٥	بودا جينز - أحمد محمود عيود محمد جمعه و شركاه مصنع - منطقة حرة عامة بورسعيد - مصر	باسم المصنع	ملابس	_____	منطقة حرة عامة بورسعيد مصر	_____
٦	EHM MAGAZACILIK SANAYİ VE TİCARET ANONİM ŞİRKETİ شركة مالكة علامة تجارية تركيا	ENGLISH HOME	ادوات مائدة - ادوات مطبخ - مجلف يدلين - مجمدات - میزات - تكيف - غلاية - موافد - اجهزة طهي - جهاز تنقية المياه دفاية	مناشئ	تركيا	EHM MAGAZACILIK SANAYİ VE TİCARET ANONİM ŞİRKETİ تركيا
٧	BERVIN DIŞ TİCARET LTD. ŞTİ. شركة مالكة علامة تجارية تركيا	Hausberg	الات المطبخ الكهربائية لتقطيع وطحن وسحق وخلط وقرم المواد الغذائية الغسالات. غسالات الصحون، المجففات - الات التنظيف الكهربائية لتنظيف الأرضيات	KUMTEL DAYANIKLI TÜKETİM MALLARI PLASTİK SAN. VE TİC. A.Ş. MOTORLUK ELEKTRİK	_____	BERVIN DIŞ TİCARET LTD. ŞTİ. تركيا

		<p>SANAYI VE TICARET LTD. ŞTİ.</p> <p>تركيا</p> <p>SULTANA DAYANIKLI TÜKETİM MALLARI SAN VE TIC. LTD. ŞTİ.</p> <p>المغرب</p> <p>GUANGDONG GALANZ ENTERPRISES CO. LTD.</p> <p>الصين</p> <p>NINGBO VOLLLPLUS POWER TOOLS CO., LTD.</p> <p>الصين</p> <p>AOUBALL ELECTRIC APPLIANCES CO., LTD</p> <p>الصين</p> <p>SHANDONG HUABAO STEEL PIPE CO.,LTD</p> <p>الصين</p>	<p>والسجاد - مكائن كهربائية - الشوك والملاعق والسكاكين - موائد - دفاية - غلاية مياه - مبردات مياه - تكييفات- اواني الطبخ الكهربائية - سخانات - شوايات - مجففات - مكواة بخار - سخان - شواية</p>			
VIBIA LIGHTING S.L.U. اسبانيا	اسبانيا	VIBIA LIGHTING S.L.U. اسبانيا	وحدات اضاءة		VIBIA LIGHTING S.L.U. شركة مالكة علامة تجاريه اسبانيا	٨
ARGOLD فرنسا	فرنسا	مناشئ	عطور	ARGOLD	ARGOLD شركة مالكة علامة تجاريه فرنسا	٩
YIWU ANHANG SUPPLY CHAIN MANAGEMENT CO.,LTD الصين	الصين	<p>YIWU ANHANG SUPPLY CHAIN MANAGEMENT CO LTD</p> <p>الصين</p> <p>WUYI SIYANG KITCHENWARE CO., LTD</p> <p>الصين</p> <p>NINGBO KEYI ELECTRIC APPLIANCE CO., LTD</p> <p>الصين</p> <p>YIWU FENG TONG ELECTRIC APPLIANCE CO., LTD</p> <p>الصين</p>	<p>اجهزة كهربائية منزلية عدا التلفزيون و الراديو - ادوات مائدة و ادوات مطبخ - ادوات منزلية</p>		<p>EL- TAHIR MAHMOUD ABD EL- FATTAH&PARTNER MAKKA FOR IMPORT & EXPORT AND COMMERCIAL AGENCIES</p> <p>شركة مالكة علامة تجاريه مصر</p>	١٠

MIKEL COFFEE COMPANY S.A اليونان	اليونان	AKTINA INDUSTRIAL AND COMMERCIAL S.A اليونان	مسحوق شيكولاته - مسحوق شيكولاته بيضاء		MIKEL COFFEE COMPANY GLOBAL LIMITED شركة مالكة علامة تجارية انجلترا	١١
FONTI ALTA VALLE PO S.P.A. إيطاليا	إيطاليا	FONTI ALTA VALLE PO S.P.A. إيطاليا	مياه معدنية طبيعية - مياه معدنية غازية		FONTI ALTA VALLE PO S.P.A. شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا	١٢
BAEKJO SINK BUILDING MATERIAL TRADING LLC الإمارات	كوريا الجنوبية	BAEKJO SINK CO., LTD كوريا الجنوبية	أحواض مطبخ من الاستايلستيل		BAEKJO SINK CO., LTD شركة مالكة علامة تجارية كوريا الجنوبية	١٣
YIWU ASRAN SUPPLY CHAIN MANAGEMENT CO.,LTD الصين	الصين	SHENZHEN ROCKET INDUSTRY CO., LTD الصين FOSHAN FREE ELECTRIC APPLIANCES CO. LTD الصين YIWU MAYDO TOYS CO الصين ZHEJIANG ZHONGNENG INDUSTRY GROUP CO LTD الصين ZHEJIANG YISEN BAG CO الصين	أدوات مائدة - أدوات مطبخ - أجهزة منزلية كهربائية - راديو		YIWU ASRAN SUPPLY CHAIN MANAGEMENT CO.,LTD شركة مالكة علامة تجارية الصين	١٤
DE MATTEIS AGROALIMENTARE S.P.A. إيطاليا ALI AL SAKIT TRADING L.L.C. الإمارات DUSIT FOODSTUFF TRADING L.L.C الإمارات	إيطاليا	DE MATTEIS AGROALIMENT ARE S.P.A. إيطاليا	مكرونات		DE MATTEIS AGROALIMENTARE S.P.A. شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا	١٥
—	فلسطين		أحذية		نوو توسيتي للتجارة و صناعة الأحذية م.م مصنع - فلسطين	١٦

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٣٦٧ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (١٥٩) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٥/١١/٩

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (١٥٩)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩

١	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	YIWU YIHUI TRADING COMPANY شركة مالكة علامة تجارية الصين		حقائب	YIWU YIHUI TRADING COMPANY الصين	الصين	YIWU YIHUI TRADING COMPANY الصين
٢	شركة مطاوع سالم كامل وشريكه الأمانة جروب للاستيراد شركة مالكة علامة تجارية مصر		اجهزة عناية بالشعر - جهاز ازالة الشعر - حقائب	GUANGZHOU HOME APPLIANCES CO LTD الصين FIRST HAND FOR IMPORT AND EXPORT الصين	الصين	FIRST HAND FOR IMPORT AND EXPORT الصين
٣	MARGIELA SASU شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا	MAISON MARGIELA	حقائب	STAFF INTERNATION AL SPA إيطاليا	إيطاليا	MARGIELA SAS ITALIAN BRANCH إيطاليا
٤	BERVIN DIŞ TICARET LTD. ŞTİ. شركة مالكة علامة تجارية تركيا		مجفف شعر - مكواة شعر - اجهزة تمويج - ماكينة حلاقة - اجهزة تصفيف الشعر	KUMTEL DAYANIKLI TÜKETİM MALLARI PLASTİK SAN. VE TİC. A.Ş. تركيا MOTORFAN ELEKTRİK SANAYİİ VE TİCARET LTD. ŞTİ. تركيا SULTANA DAYANIKLI TÜKETİM MALLARI SAN VE TİC. LTD. ŞTİ. المغرب	تركيا المغرب الصين	BERVIN DIŞ TICARET LTD. ŞTİ. تركيا

		<p>GUANGDONG GALANZ ENTERPRISES CO. LTD. الصين</p> <p>NINGBO VOLLPLUS POWER TOOLS CO., LTD. الصين</p> <p>AUBALL ELECTRIC APPLIANCES CO., LTD الصين</p> <p>SHANDONG HUABAO STEEL PIPE CO., LTD الصين</p>				
<p>YIWU ASRAN SUPPLY CHAIN MANAGEMENT CO., LTD الصين</p>	الصين	<p>SHENZHEN ROCKET INDUSTRY CO., LTD الصين</p> <p>FOSHAN FREE ELECTRIC APPLIANCES CO. LTD الصين</p> <p>YIWU MAYDO TOYS CO الصين</p> <p>ZHEJIANG ZHONGNENG INDUSTRY GROUP CO LTD الصين</p> <p>ZHEJIANG YISEN BAG CO الصين</p>	<p>اجهزة عناية بالشعر - جهاز ازالة الشعر - حقائب</p>	<p>ASRAN STORE عصران ستور</p>	<p>YIWU ASRAN SUPPLY CHAIN MANAGEMENT CO., LTD شركة مالكة علامة تجارية الصين</p>	٥

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٥٢١ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٥ ؛

تقرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة إنجاز الخير .

التابعة لإدارة : التبين الاجتماعية .

عنوانها : غرفة بالدور الثالث بالعقار رقم (٣٣) ش كورنيش النيل - التبين .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان العمل الرئيسى : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

ميدان عملها : مساعدات اجتماعية - الخدمات الصحية - رعاية الأمومة والطفولة

- رعاية الأسرة - رعاية الفئات الخاصة - رعاية الشيخوخة - الصداقة بين الشعوب .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمس) أمناء .

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهم



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٥٣٣ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٩

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٥ / ؛

تقرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية الرحاب المصرية للتنمية والخدمات .

التابعة لإدارة : المطرية الاجتماعية .

عنوانها : (٤٢) ش محمد حسانين أتلة - عين شمس الغربية بالمطرية .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان العمل الرئيسى : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة - رعاية الطفولة والأمومة -

رعاية الشيخوخة - الأنشطة الصحية - التنمية الاقتصادية - الخدمات التعليمية -

رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمس) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم



مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٥

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بشأن تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات - الشهر والتسجيل المؤرخة ٢٠٢٥/٤/٦ والتي تفيد تعديل قيد جمعية أبشروا لتنمية المجتمع بالسبكي ؛

قرر:

مادة أولى - تعديل قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية أبشروا لتنمية المجتمع بالسبكي المقيدة برقم (٣٦٧١) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٣ بناحية إدارة بندر الزقازيق الاجتماعية وعنوانها : ميدان أبو خليل - الزقازيق أول - عقار رقم (١) ش أحمد وجدى - الزقازيق - الشرقية .

تعديل اسم الجمعية : يعدل اسم الجمعية من جمعية أبشروا لتنمية المجتمع بالسبكي إلى جمعية أبشروا لتنمية المجتمع .

إضافة ميادين :

الخدمات الصحية - الدفاع الاجتماعى - رعاية الطفولة والأمومة - التنظيم والإدارة - الخدمات التعليمية والأنشطة الخاصة بهم موضحة بلائحة النظام الأساسى .

تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة من (٧) أعضاء إلى (٥) أعضاء .

مادة ثانية - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٤/٧

وكيل الوزارة

أ/ أحمد حمدى

مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٥٩٢ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية رعاية الأطفال والحضانات بالإسكندرية طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة

٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٥٩٢) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٥/٩/١٧

العنوان : حجرة تخصيص بجمعية شهداء القنال «ش السجل المدنى بجوار مسجد

العلم والإيمان بمساكن شمس» .

الإدارة الاجتماعية : إدارة شرق الاجتماعية .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - النشاط الأدبى .

٣ - التنمية الاقتصادية .



- ٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٥ - الخدمات الصحية .
 - ٦ - رعاية المسجونين وأسرههم .
 - ٧ - الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٨ - رعاية الشيخوخة .
 - ٩ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٠ - رعاية الأسرة .
 - ١١ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٢ - حقوق الإنسان .
 - ١٣ - الخدمات التعليمية .
 - ١٤ - الصداقة بين الشعوب .
 - ١٥ - الخدمات الرياضية .
- تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء .
- حل الجمعية وأبلولة أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د / فايزة زايد

مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٥٩٥ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد الجمعية المصرية لصحة الفم والأسنان طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٥٩٥) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٥/١٠/٦

العنوان : بلوك (أ) (٩) بمساكن الجمهورية الجديدة - الشقة رقم (٢٤)

الدور الأول.

الإدارة الاجتماعية : إدارة وسط الاجتماعية .

مجالات عمل الجمعية :

١ - الخدمات الصحية .

٢ - المساعدات الاجتماعية .

٣ - حماية البيئة والمحافظة عليها .



٤ - الفئات الخاصة والمعاقين .

٥ - رعاية الشيخوخة .

٦ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٧ - رعاية الأسرة .

٨ - رعاية الطفولة والأمومة .

٩ - الخدمات التعليمية .

١٠ - الصداقة بين الشعوب .

تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء .

حل الجمعية وأيولولة أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية إلى :

جمعية مستشفى سرطان أطفال إسكندرية المقيدة برقم ٢٩٣٤ لسنة ٢٠١٢ بمحافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع

المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د / فايزة زايد

مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٥٩٦ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة سارة لتنمية المجتمع طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٥٩٦) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٥/١٠/٦

العنوان : خلف (٢٠) ش كنيسة الأروام جناكليس - برج الأصدقاء (٤٦) ش

المرسلين الأمريكان شدرس حالياً .

الإدارة الاجتماعية : إدارة شرق الاجتماعية .

مجالات عمل المؤسسة :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - النشاط الأدبى .

٣ - التنمية الاقتصادية .

٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها .



- ٥ - الخدمات الصحية .
 - ٦ - رعاية المسجونين وأسرههم .
 - ٧ - الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٨ - رعاية الشيخوخة .
 - ٩ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٠ - رعاية الأسرة .
 - ١١ - الخدمات التعليمية .
- تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
- عدد الأعضاء المؤسسين : (٥) أعضاء .
- عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى إلى : جمعية مستشفى سرطان أطفال إسكندرية المقيدة برقم ٢٩٣٤ لسنة ٢٠١٢ بمحافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د / فايزة زايد

مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٥٩٧ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية تعايش الخيرية لرعاية ذوى الهمم طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٥٩٧) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٥/١٠/٦

العنوان : زاوية عبد القادر بحرى السكة الحديد - ش مسجد السلام .

الإدارة الاجتماعية : إدارة العامرية الاجتماعية .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - تنظيم الأسرة .

٣ - التنمية الاقتصادية .

٤ - الخدمات الصحية .



- ٥ - رعاية المسجونين وأسرههم .
 - ٦ - الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٧ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٨ - رعاية الأسرة .
 - ٩ - الخدمات التعليمية .
- تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- (المادة الثانية)**
- تلتزم الجمعية بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د/فايزة زايد



مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة عايذة جاد الخيرية طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٥٩٨) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٥/١٠/٦

العنوان : (٢) ش عمر سعفان - الإبراهيمية - شقة رقم (١) .

الإدارة الاجتماعية : إدارة وسط الاجتماعية .

مجالات عمل المؤسسة :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - التنمية الاقتصادية .

٣ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

٤ - الخدمات الصحية .

٥ - رعاية المسجونين وأسراهم .



٦ - الفئات الخاصة والمعاقين .

٧ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٨ - رعاية الأسرة .

٩ - الخدمات التعليمية .

تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

عدد الأعضاء المؤسسين : (٢) عضو .

عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د/فايزة زايد



مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٥٩٩ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد الجمعية العلمية لأمراض النساء والتوليد وطب الجنين طبقاً للقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٥٩٩) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٥/١٠/١٥

العنوان : (١) ش الوردى متفرع من ش فؤاد - كوم الدكة - حجرة (٣) تخصيص

بالجمعية العمرانية لتحفيظ القرآن الكريم - الدور الأرضى .

الإدارة الاجتماعية : إدارة وسط الاجتماعية .

مجالات عمل الجمعية :

١ - الخدمات الصحية .

٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣ - خدمات تعليمية .

٤ - الصداقة بين الشعوب .



تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء .
حل الجمعية وأيلولة أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية إلى :
صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د / فايزة زايد



إعلانات فقد

مدرسة أبورجوان قبلى ع بنين - إدارة البدرشين - جيزة

تعلن عن فقد ختم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٣٨٢١٧) الخاصين بها ويعتبران ملغيين .

مأمورية ضرائب مصر الجديدة ثان

تعلن عن فقد البصمة لخاتم شعار الجمهورية رقم (٢٨٧٩٧) الخاصة بها وتعتبر ملغية .

مأمورية ضرائب السلام

تعلن عن فقد البصمة لخاتم شعار الجمهورية رقم (٣٣٨٣٤) الخاص بها وتعتبر ملغية .

مستشفى أبو غنيمة بسيدي سالم - محافظة كفر الشيخ

تعلن عن فقد الخاتم الكودى رقم (٣٠٦٦١) الخاص بها ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٥/٢٥٥٢٠ - ٢٠٢٥/١٢/١٠ - ٥١٤

